

لا يقصده بالظنفة وان اختلط به نجس فان كان
جارية او عشرة في عشرة لا يجزئ رضة بالعتق
لا نجس الا اذا نيسر طهارة لونه او ربه
لم ينجس نجس لا باس بوجوه ما المولد وما يولد
وم يامل ولا يتوضا، بافتقار من شجر او ثمر
ولا باس على ثقبه او لثغه حديث وكل اياه
ويغنى فقد طهر الا بجلد الخيزر والادوم في ما ظهر
جلده بالذبح طهارة لثوة وكذا الجمل وان لم
يولد وكل ما لا فله وشعر اللينة عظمها عصبها
وكذا الالك **فصل** في نجس اومات فيها
حيوان وشرخ او قنبح اومات مثل ادمى او شاة

بوزن

نيسر كل ما منها ان لم ينح لا يقصد ما فيها بقوله
ذي البقاوة ونحوه جارية اربعون الى ستين
ونحوه عصفور نصف ذالك لو اوسط او ثور
او حيتب ونحوه في وقت الوضوء ان علم
والا فمنه يوم وليته وان تفرغ او قنبح فمنه
ثلاثة ايام وليا لها وقاله من وجد وهو لا يرى
والفرس وكل ما لول الحليم طاهر وسبب اليتيم
نجس الهرة والذباية المخلت وسبب الطيرة
وهو اكل البيوت مكرهه والحمار والبغل وكذا
يتوضا به ويتم ان عدم فيه والعرق كالبهائم
فصل في نجس الوضوء والعين عند الغفر